



وزارَةُ الْعِدْلِ وَالشُّورَى وَالاسْلَامِيَّةِ وَالْوَقَافِ
Ministry of Justice, Islamic Affairs
and Waqf

مرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البند (3) من الفقرة (ثالثاً) من جدول الأنشطة والقطاعات المرافق
للقانون:

ثالثاً: أنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة

(المحامون والمكاتب الأجنبية/ كتاب العدل)

تنطبق أحكام وقرارات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وانتشار التسلح على المحامون وكتاب العدل وذلك عند قيامهم بإعداد
عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم في حدود ما يتعلق بالأنشطة

التالية:

أ- شراء العقارات وبيعها

ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يملكتها العميل

ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية

د- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها

هـ- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها،

وشراء الكيانات التجارية وبيعها.